Distr.: General
3 September 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للاتفيا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للاتفيا[1] في جلستيها 4236 و4237[2] المعقودتين في 1 و2 تموز/يوليه 2025. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 4254، المعقودة في 14 تموز/يوليه 2025.

ألف- مقدّمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للاتفيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتّخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدّمته من ردود كتابية[3] على قائمة المسائل[4]، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدّمها الوفد، وللمعلومات التكميلية المقدّمة إليها كتابةً.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة مع التقدير بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اعتمدتها واتخذتها الدولة الطرف:

(أ) التعديل الذي أدخل على قانون أمين المظالم وينص على تعيين أمين المظالم كآلية وقائية وطنية، في عام 2025؛

(ب) قانون إضفاء الشفافية على أنشطة تمثيل المصالح، في عام 2022؛

(ج) قانون إنهاء منح الأطفال صفة غير المواطن، في عام 2019؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 144 (23 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2025).

(1) CCPR/C/LVA/4.

(2) انظر CCPR/C/SR.4236 وCCPR/C/SR.4237.

(3) CCPR/C/LVA/RQ/4.

(4) CCPR/C/LVA/Q/4.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) المبادئ التوجيهية لسياسة الإعلام للفترة 2024–2027، وخطة سلامة الصحفيين وباقي الإعلاميين للفترة 2025–2027؛

(هـ) الخطة الوطنية الأولى لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي للفترة 2024–2029؛

(و) خطة تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص للفترة 2024–2027؛

(ز) خطة عمل منع الفساد ومكافحته للفترة 2023–2025؛

(ح) خطة تنفيذ تدابير الإطار الاستراتيجي للروما للفترة 2022–2023، والتي جُدّدت للفترة 2024–2027؛

(ط) خطة منع الاتجار بالبشر للفترة 2021–2023.

4- وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام 2021.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد

5- في حين تحيط اللجنة علماً باستشهاد المحاكم الوطنية بأحكام العهد في العديد من القضايا، وبتنظيم أكاديمية العدالة، التي أنشئت في عام 2024، تدريباً للقضاة والمدعين العامين والمحققين بشأن قضايا حقوق الإنسان، فإنه يساورها القلق إزاء عدم وجود آليات وإجراءات مؤسسية لتنفيذ توصيات اللجنة وآرائها الواردة في البلاغات الفردية تنفيذا كاملا (المادة 2).

6- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل سعيها إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة وآرائها تنفيذا كاملا. وينبغي لها أن تنظر في تعزيز القوانين لتمكين أصحاب البلاغات الذين أتاحت لهم اللجنة تدابير الحصول على الجبر من التماس إنفاذ هذه التدابير أمام المحاكم الوطنية.**

المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان

7- ترحّب اللجنة بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن الفئة "أ". وفي حين تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لتعزيز المؤسسة، بطرق منها التعديلات التشريعية لقانون أمين المظالم، فإنه يساورها القلق لعدم معالجة بعض التوصيات التي قدّمها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثلا، فيما يتعلق بضرورة تعزيز الحصانة الموضوعية لأمين المظالم. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من تعيين الدولة الطرف مكتب أمين المظالم كآلية وقائية وطنية، فإنها لم تنشئ داخله وحدة مستقلة هيكلياً ومزوّدة بما يلزم من موظفين وميزانية (المادة 2).

8- **ينبغي أن تواصل الدولة الطرف ضمان امتثال مكتب أمين المظالم المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) امتثالاً تاماً، وضمان قدرته على الاضطلاع بولاياته بفعالية واستقلالية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً القيام بما يلي:**

(أ) **التنفيذ الفوري لتوصيات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك توفير حصانة موضوعية لأمين المظالم، والحد من فترات ولاية أمين المظالم، وإرساء إجراءات عزل مستقلة وموضوعية؛**

(ب) ضمان عمل الآلية الوقائية الوطنية بشكل مستقل وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة.

تدابير مكافحة الفساد

9- إذ تقر اللجنة بالتدابير المتخذة لمكافحة الفساد، بما في ذلك إجراء عدد كبير من التحقيقات في الفساد ووضع خطة عمل منع الفساد ومكافحته للفترة 2023-2025، فإنه يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار الفساد، لاسيما في القطاع العام. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء التداخل الكبير بين ولايات هيئات مكافحة الفساد القائمة في الدولة الطرف، وتأجيل إطلاق سجل أنشطة تمثيل المصالح ونُظم الإعلان عنها بموجب قانون إضفاء الشفافية على أنشطة تمثيل المصالح (القانون المتعلق بجماعات الضغط) من عام 2025 إلى عام 2028 (المادتان 2 و25).

10- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع الفساد والقضاء عليه على جميع المستويات، بما في ذلك في الحكومة والسلك القضائي. وينبغي أن تضاعف جهودها للتحقيق في جميع ادعاءات الفساد على نحو فوري وشامل ومستقل ونزيه، وأن تضمن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حال ثبوت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وأن توفر للضحايا التعويض المناسب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً القيام بما يلي:**

(أ) مواصلة توحيد أنشطة مكافحة الفساد في مكتب منع الفساد ومكافحته لتجنب ازدواجية وتجزئة عمل الإطار الوطني لمكافحة الفساد؛

(ب) الإسراع في إطلاق سجل تمثيل أنشطة المصالح ونُظم الإعلان عنها.

عدم التمييز

11- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز ضد أفراد مجتمع الروما، الذين مازالوا يعانون من التمييز في مجال التوظيف ومن اللامساواة في الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية والسكن، ويواجهون خطرا أكبر بالوقوع في شراك الفقر والإقصاء الاجتماعي. وبينما تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف لدعم السكان الروما، بطرق منها تنظيم مبادرات ثقافية وتعيين وسطاء، فإنها ترى أن الموارد المخصصة لهذه الأنشطة غير كافية على المدى الطويل (المادتان 2 و26).

12- **ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز ضد الروما، وضمان المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن، وتخصيص موارد كافية لاستراتيجيات الحد من الفقر التي تستهدف مجتمع الروما. وينبغي لها أيضاً أن تعتمد تدابير لمنع أعمال التمييز التي ترتكبها الجهات الفاعلة العامة والخاصة منعاً فعالاً، وأن تكثف جهود التصدي للقوالب النمطية والتحيز والتعصب والتمييز المنهجي ضد الروما، وأن تضمن التحقيق في جميع شكاوى التمييز، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات مناسبة، وحصول الضحايا على تعويض كامل.**

جرائم الكراهية وخطاب الكراهية

13- ترحب اللجنة بتدابير الدولة الطرف لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك إنشاء وحدة متخصصة للتحقيق في جرائم الكراهية، وتنظيم حملات توعية، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة على التحقيق الفعال في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها، وإدخال تعديلات على القانون الجنائي لتوسيع قائمة الظروف المشدّدة للعقوبة كي تشمل الدوافع القائمة على "الكراهية الاجتماعية". ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن زيادة عدد حوادث

خطاب الكراهية، بما في ذلك من جانب أعضـــاء البرلمان، وانخفاض معدل الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وسـوء الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصـرية (المواد 2 و3 و19 و22 و26).

14- **ينبغي للدولة الطرف أن تبذل جهودا إضـــافية لأجل مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **ضـــمان إجراء تحقيقات فورية وفعالة في جميع جرائم خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال ثبوت إدانتهم، ومنح الضحايا الجبر الكامل.**

(ب) **تعزيز القدرة الوطنية على القضـــاء على جرائم خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بطرق منها توفير التدريب الكافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضـــاة والمدعين العامين، وتخصيص الموارد اللازمة للكيانات المختصة من أجل التصدي بفعالية لجرائم الكراهية، وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية؛**

(ج) **اتخاذ تدابير فعالة لإدانة خطاب الكراهية علناً والمعاقبة عليه، لاسـيما خطاب الكراهية الصادر عن السياسيين والمسؤولين رفيعي المستوى؛**

(د) **إذكاء وعي عموم الناس بمسـألة حظر خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وبقنوات الإبلاغ عن هذه الجرائم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز هذا الإبلاغ وتيسيره.**

حالات الطوارئ

15- يساور اللجنة القلق لأن القيود التي فُرضت بموجب حالة الطوارئ على الحدود مع بيلاروس في الفترة ما بين عامي 2021 و2023، وتشـير التقارير إلى أنها كانت غير متناسـبة وربما أدت إلى فرض قيود جزئية بحكم الواقع، لم تكن ربما متوافقة مع شروط العهد (المادة 4).

16- **في ضـــوء تعليق اللجنة العام رقم 29(2001) بشـــأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ، ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل جميع شـــروط المادة 4 من العهد امتثالا كليا. كما ينبغي لها ضمان أن تكون أي تدابير ترمي إلى تقييد حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ تدابير استثنائية ومؤقتة وضرورية للغاية ومتناسبة وغير تمييزية وخاضعة لمراجعة قضائية مستقلة.**

المساواة بين الجنسين

17- في حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف حاليا لتعزيز المسـاواة بين الجنسـين، يساورها القلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين (المادتان 3 و26).

18- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لضـمان المسـاواة بين الجنسـين في جميع مجالات الحياة. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وضمان التطبيق الفعال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛**

(ب) **مواصلة التصدي للمواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع.**

العنف ضد المرأة

19- ترحّب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تعديل القوانين والإجراءات الجنائية، ووضع الخطة الوطنية الأولى لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي للفترة 2024-2029. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم الاعتراف بالعنف المنزلي أو عنف العشير كجريمتين جنائيتين قائمتين بذاتهما، مما يعوق جمع البيانات والرصد وتوفير آليات استجابة فعالة (المواد 2 و3 و6 و7 و26).

20- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي وعنف العشير باعتبارهما جريمتين جنائيتين قائمتين بذاتهما؛**

(ب) **تحسين جمع البيانات المتعلقة بجرائم القتل على أساس نوع الجنس، أو بجرائم قتل الإناث، لمزيد توضيح الرؤية بالنسبة للدوافع والتصنيف؛**

(ج) **مكافحة المواقف المجتمعية التي تفضي إلى القوالب النمطية الجنسانية، من خلال برامج التثقيف العام والتدخلات المجتمعية للتوعية بالعنف الجنساني كجريمة، ومكافحة القوالب النمطية التي تجعل العنف ضد المرأة أمرًا طبيعيًا.**

21- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات قتل الإناث والعنف المنزلي وعنف العشير، وإزاء سوء الإبلاغ عن العنف الجنساني ونقص خدمات الدعم المقدمة للضحايا، بما في ذلك عدم وجود مراكز متخصصة لضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي (المواد 2 و3 و6 و7 و26).

22- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **إنشاء آليات فعالة لتيسير وتشجيع الإبلاغ عن العنف الجنساني واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك، بما في ذلك تزويد جميع النساء والفتيات بمعلومات عن حقوقهن وتوفير تدابير الحماية وسبل الانتصاف، وتفادي تعرض أي شخص يطلب المساعدة للوصم الاجتماعي وللإيذاء مجددا؛**

(ب) **ضمان التحقيق الفوري والشامل في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة في حال ثبوت إدانتهم؛**

(ج) **ضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وتدابير الحماية والمساعدة، بما في ذلك الوصول إلى مراكز استقبال وملاجئ متخصصة في جميع أنحاء البلاد، والتوعية بهذه السبل والتدابير؛**

(د) **تعزيز قدرات التحقيق والقدرات القضائية من خلال تدريب القضاة والمدّعين العامين وسلطات إنفاذ القانون والعاملين في مجال الصحة على الاستجابة لادعاءات العنف الجنساني بفعالية وبطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين، وزيادة عدد المدعيات العامات وضابطات الشرطة.**

الحق في الحياة

23- يساور اللجنة القلق إزاء الارتفاع المسجّل في عدد الوفيات في الحبس الاحتياطي بالنسبة لعدد السجناء، والناجم جزئياً عن سوء ظروف المعيشة. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن نتائج

الإجراءات الجنائية التي بوشرت في أعقاب بعض تلك الوفيات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدّث عن انتشار نظام هرمي للتنظيم الذاتي داخل نظام السجون يَستغِل في إطاره بعض السجناء سجناءَ آخرين ضعفاء أو يؤذونهم (المواد 2 و6 و26).

24- **وينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز كليا مع المعايير الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **زيادة جهودها الرامية إلى منع حالات الوفاة والانتحار في السجون وضمان الحق في الحياة لجميع الأشخاص المحتجزين، لاسيما عن طريق تعزيز خدمات الرعاية الصحية ودعم الرعاية الصحية النفسية وفرض قيود على الحبس الانفرادي؛**

(ب) **إجراء تحقيقات فورية وفعّالة ومستقلة في جميع حالات وفاة السجناء؛**

(ج) **تيسير الرصد المستقل والفعال والمنتظم لجميع أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق ووفق نمط غير موجّه، وتوفير تدريب إلزامي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامين وغيرهم من المهنيين القانونيين، بشأن سبل منع حدوث الوفيات أثناء الاحتجاز.**

(د) **تفكيك النظام الهرمي للتنظيم الذاتي الذي يوجد في السجون ويسمح باستغلال السجناء الضعفاء أو إيذائهم، بطرق منها إنشاء نظام لتصنيف الأفراد المسلوبة حريتهم بناء على مستوى الخطر الذي يشكله كل واحد منهم، ومواصلة جهود التنفيذ الكامل للنهج القائم على إعادة التأهيل في السجون.**

حظر تعرض الأشخاص المسلوبة حريتهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

25- بينما تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف لتصنيف التعذيب كجريمة جنائية منفصلة، فإنه يساورها القلق لأن التعريف الوارد في القوانين الوطنية لا يزال غير متوافق تماماً مع أحكام العهد وغيره من المعايير الدولية، ولأن العقوبات المفروضة على التعذيب لا تتناسب مع خطورة الجريمة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات الترهيب وإساء استعمال السلطة من جانب موظفي السجون واستخدام القوة المفرط من جانب ضباط الشرطة أثناء الاعتقالات، بما في ذلك الضرب الذي يُزعم ممارسته لانتزاع الاعترافات (المواد 2 و7 و9 و10 و14).

26- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع واستئصال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **تنقيح قوانينها لكفالة أن تتضمن تعريفاً للتعذيب يمتثل المادة 7 من العهد والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتثالاً تاماً؛ وأن تتناسب العقوبات في القانون الجنائي مع خطورة الجريمة؛**

(ب) **إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وجميع ادعاءات استخدام القوة المفرط من جانب موظفي إنفاذ القانون، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، ومقاضاة الجناة، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، ومعاقبتهم، في**

حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وتوفير سبل الانتصاف والجبر الكاملين للضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم؛

(ج) تعزيز آليات الرقابة لمنع استخدام القوة المفرط من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومعاقبة الجناة؛

(د) زيادة التدريب المقدّم للقضاة والمدّعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الطب الشرعي وقطاع الصحة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من قبيل مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مندیز)؛

(هـ) ضمان وصول جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم إلى آلية شكاوى مستقلة وآمنة وفعالة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وضمان حماية المشتكين.

الظروف في مؤسسات الطب النفسي

27- في حين ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية النفسية المجتمعية، فإنه يساورها القلق إزاء ادّعاءات سوء المعاملة، بما في ذلك الخضوع لحمام بارد وللضرب على يد الموظفين، في بعض مؤسسات الطب النفسي، وإزاء التقارير التي تتحدث عن تقييد الوصول إلى الفضاءات الخارجية وممارسة الأنشطة في الهواء الطلق. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض المرضى المراهقين يودعون في مستشفيات أو أجنحة خاصة بالبالغين، وبأن بعض المرافق تعاني من نقص حاد في عدد أخصائيي الصحة النفسية، لاسيما الأطباء النفسيين (المواد 2 و7 و9 و10).

28- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق معاملة الأشخاص في مؤسسات الطب النفسي توافقا تاما مع العهد. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) إنشاء نظام رصد وإبلاغ فعال ومستقل بالنسبة لمؤسسات الصحة النفسية والرعاية الاجتماعية، يهدف إلى التحقيق الفعال في الاعتداءات المسجلة ومقاضاة مرتكبيها وتوفير سبل الإنصاف للضحايا وأسرهم.

(ب) تحسين ظروف المعيشة، بما في ذلك ضمان الوصول إلى الفضاءات الخارجية وممارسة الأنشطة في الهواء الطلق؛

(ج) التأكد من عدم إيداع القاصرين في مستشفيات أو أجنحة خاصة بالبالغين لحمايتهم من العنف والإيذاء والضرر؛

(د) تعزيز قدرات مؤسسات الطب النفسي من خلال زيادة عدد الأخصائيين والموظفين، وخاصة الأطباء النفسيين، لمعالجة انخفاض نسبة الأطباء إلى المرضى في بعض المؤسسات، وضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في العلاج من أجل الحفاظ على كرامة المرضى ورفاههم.

حرية الفرد وأمانه على شخصه

29- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات مصنّفة محدّثة عن عدد الأشخاص المسلوبة حريتهم ومدة احتجازهم. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى عدم إبلاغ المحتجزين بحقوقهم بشكل منهجي عند وصولهم إلى مراكز الشرطة، وعدم تزويدهم بتمثيل قانوني بحكم المنصب منذ بداية سلبهم

حريتهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم وجود بدائل للاحتجاز وإزاء التقارير التي تتحدث عن سوء ظروف الاحتجاز، بما في ذلك ضعف التهوية والنور الطبيعي والنظافة والتغذية (المواد 9 و10 و14).

30- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عملياً كل الضمانات القانونية لجميع الأشخاص المحتجزين، تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن الحرية والأمن الشخصي، بما في ذلك حق المحتجزين في الحصول على مساعدة محام منذ بداية سلب الحرية. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **توسيع فرص بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة واستخدامها، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، بطرق منها ضمان الوصول الفعال إلى سند الكفالة؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مراجعة السلطات القضائية المختصة الاحتجاز السابق للمحاكمة بطريقة سريعة وشاملة ونزيهة، بطرق منها التنفيذ الفعال للحق في أمر الإحضار أمام المحكمة؛**

(ج) **تعزيز جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز وضمان حصول جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم على تهوية كافية وطعام مغذٍ ومياه نظيفة ورعاية صحية.**

إمكانية اللجوء إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية والمحاكمة العادلة

31- ترحّب اللجنة بالجهود المبذولة لتحسين إقامة العدل، وتلاحظ أن استقلال السلطة القضائية يحظى بالاحترام عموماً في الدولة الطرف. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدّث عن تسييس هذه السلطة وفسادها، وإزاء خطر تأثير السياسة في عملية تعيين قضاة المحكمة العليا (المادتان 2 و14).

32- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في القانون وفي الممارسة، لصون استقلال القضاء ونزاهته، وضمان أن يعمل القضاة وموظفوهم دون أي ضغط أو تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. وفي هذا الصدد، ينبغي لها ضمان أن تكون إجراءات اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وعزلهم، بما في ذلك تعيين قضاة المحكمة العليا، شفافة ونزيهة ومطابقة للعهد والمعايير الدولية مثل المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء.**

معاملة الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

33- يساور اللجنة قلق عميق إزاء التقارير التي تتحدّث عن مزاعم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على الحدود مع بيلاروسيا إبان فترة حالة الطوارئ بين عامي 2021 و2023، بما في ذلك الإعادة القسرية بموجب إجراءات موجزة وعمليات الصد؛ وادعاءات لجوء حرس الحدود والعسكريين وضباط الشرطة إلى سوء المعاملة، مثل الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية؛ وعدم توفير أسباب الراحة الأساسية، مثل الماء والغذاء، لملتمسي اللجوء المحتجزين؛ وعدم ضمان الوصول الفعال إلى إجراءات اللجوء. وفي حين تحيط اللجنة علما بالتدريب الذي تنظمه الدولة الطرف لموظفي مراقبة الحدود بشأن الحماية الدولية للمهاجرين، فإنه يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن حرس الحدود لا يحددون على نحو فعال الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية ولا يقيمون كما يجب احتياجاتهم إليها. ويساورها القلق أيضاً لأنه على الرغم من أن لملتمسي اللجوء الحق في طلب المراجعة القضائية لقرار

تمديد فترة احتجازهم، فإنه لا تتاح لهم المساعدة القانونية المجانية بالنسبة لمثل هذه الإجراءات، وهو ما يعوق إعمال هذا الحق إعمالا فعالا (المواد 7 و9 و12 و13).

34- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إمكانية دخول إقليمها بلا عوائق والاستفادة من إجراءات عادلة وفعالة فيما يتعلق بالبت الفردي في صفة اللاجئ أو في أهلية الحصول على اللجوء، وينبغي ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال حالة الطوارئ. وينبغي لها القيام أيضاً بما يلي:**

(أ) **ضمان التحقيق الفوري والشامل والمستقل في جميع ادعاءات الصد وسوء المعاملة على الحدود وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبيها، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وحصول الضحايا على تعويضات كاملة؛**

(ب) **تقديم تدريب كافٍ لموظفي مراقبة الحدود، ولغيرهم من المسؤولين المعنيين، على توفير الحماية الدولية للاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، وعلى إجراءات تحديد وإحالة الأشخاص الذين لديهم مواطن ضعف واحتياجات حماية محددة؛**

(ج) **ضمان الرصد المستقل لمرافق إدارة الحدود واحتجاز المهاجرين؛**

(د) **ضمان عدم فرض الاحتجاز على ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وضمان إتاحة المساعدة القانونية لملتمسي اللجوء المحتجزين وخلال جميع مراحل إجراءات طلب اللجوء.**

انعدام الجنسية والحرمان من الجنسية

35- ترحّب اللجنة باعتماد قانون إنهاء منح الأطفال صفة غير المواطن، الذي ينص على منح الأطفال المولودين لأبوين غير مواطنين جنسية لاتفيا تلقائياً، ما لم يحصلوا على جنسية أخرى. ومع ذلك، ونظرًا لأن القانون ينطبق فقط على الأطفال المولودين بعد 1 كانون الثاني/يناير 2020، فإن 1580 طفلا مولودين قبل هذا التاريخ مازالوا إلى حدود عام 2025 من غير المواطنين. وفي حين ترحّب اللجنة بالانخفاض العام في عدد غير المواطنين، فإنها تلاحظ بقلق أن معدل التجنيس لا يزال منخفضاً بالنسبة إلى مجموع السكان غير المواطنين في الدولة الطرف، وأن عدم استيفاء شرط إتقان اللغة اللاتفية قد يسفر عن إنهاء وضع الإقامة الدائمة بالنسبة لمواطني الاتحاد الروسي (المواد 2 و3 و17 و24 و26).

36- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **تعديل الإطار القانوني المتعلق بالجنسية بهدف توفير ضمانات كافية وفعّالة ضد انعدام الجنسية، بما في ذلك تعديل القانون المتعلق بإنهاء منح الأطفال صفة غير المواطن؛**

(ب) **تكثيف حملات التواصل والتوعية بشأن كيفية الحصول على الجنسية في الدولة الطرف؛**

(ج) **التأكد من ألا يشكل شرط إتقان اللغة اللاتفية عائقا غير متناسب، في الممارسة، للحفاظ على الإقامة الدائمة في الدولة الطرف.**

حرية الوجدان والمعتقد الديني

37- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق المستنكفين ضميرياً بعد إعادة العمل بالخدمة العسكرية الإلزامية للرجال بموجب قانون خدمة الدفاع الوطني. كما تلاحظ اللجنة

أن مدّة الخدمة المدنية البديلة مساوية في طولها للخدمة العسكرية. بيد أنه يساور اللجنة القلق إزاء تكليف وزارة الدفاع بإدارة ترتيبات الخدمة البديلة، وإزاء تشكيلها لجنة مراقبة التجنيد وإشرافها عليها، مما قد يفضي إلى المساس باستقلالية ونزاهة عملية اتخاذ القرار؛ وإزاء الطابع التمييزي الذي تتسم به قواعد تنظيم التسريح من الخدمة العسكرية تجاه المستنكفين ضميرياً (المواد 2 و18 و26).

38- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، على الفور، جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مكفولاً في القانون والممارسة وأن تكون الخدمة البديلة متاحة لجميع المستنكفين ضميرياً، دون تمييز. وينبغي أن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:**

(أ) **ضمان استقلالية ونزاهة إجراءات تقييم طلبات الحصول على صفة المستنكف الضميري، بما في ذلك وضع مجموع هذه الإجراءات تحت مراقبة سلطات مدنية منفصلة تماماً عن وزارة الدفاع؛**

(ب) **النظر في مراجعة الإطار التشريعي للسماح بحصول المستنكفين ضميريا على تسريح بشرف، وضمان عدم تعرض المستفيدين من إنهاء مبكر من الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري لعقوبات مالية أو لغيرها من العقوبات.**

الاتجار بالبشر

39- تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن الدولة الطرف أضحت بلد مقصد للاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والتسول والاستغلال الجنسي. وتأسف اللجنة لعدم إنشاء الدولة الطرف حتى الآن آلية وطنية مركزية للإحالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مما يعوق التنسيق الفعال بين أصحاب المصلحة وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار المحتملين والفعليين. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المؤسسات المحلية ذات الصلة تفتقر إلى القدرة على تحديد ضحايا الاتجار، وبأن الوعي العام بالاتجار لا يزال منخفضاً، وبأن حالات الاتجار لا يُبلّغ عنها بشكل كبير. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تديرها الدولة، بما فيها دور الأيتام، معرضون بشكل خاص للاتجار لأغراض الزواج الصوري والاستغلال الجنسي (المواد 2 و7 و8 و26).

40- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والمعاقبة عليه بفعالية. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **الإسراع في إنشاء آلية إحالة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛**

(ب) **تعزيز تدابير منع الاتجار بالأشخاص وحملات توعية عموم الجمهور، وكذا تكثيف التدريب المتخصص لجميع موظفي الدولة، بمن فيهم موظفو السلطة القضائية والمدعون العامون وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الحدود، بشأن معايير وإجراءات منع الاتجار بالبشر وتحديد وإحالة ضحايا الاتجار، بمن فيهم المهاجرون وملتمسو اللجوء والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.**

41- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى أن معدل الإدانة في قضايا الاتجار بالأشخاص منخفض جداً، وإلى أن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا غير كافية ويتطلب الوصول إليها اتباع إجراءات إدارية معقّدة، وإلى أن ضحايا الاتجار يحاكمون أحيانا على جرائم أجبروا على ارتكابها نتيجة الاتجار بهم. وفي حين تقر اللجنة بالخطوات المتخذة لتحسين المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار، فإنه يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ضعف تغطية الخدمات وعدم توفير أشكال متخصصة من الحماية والدعم، بما في ذلك الحصول على سكن آمن وملاجئ متخصصة. ويساور اللجنة القلق كذلك

إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض القضاة والمدعين العامين وموظفي الشرطة لا يفهمون بما يكفي مختلف أشكال الاتجار بالبشر والتطبيق السليم لتشريعات مكافحته (المواد 7 و8 و24).

42- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة وفعالة ونزيهة في جميع قضايا الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وضمان حصول الضحايا على الجبر الكامل، بما في ذلك التعويض؛**

(ب) **تعديل الإطار القانوني لضمان عدم مقاضاة الضحايا أو معاقبتهم على الجرائم التي أُجبروا على ارتكابها نتيجة الاتجار بهم؛**

(ج) **تزويد الضحايا بالحماية والمساعدة المناسبتين، مثل الملاجئ الآمنة والمتخصصة، وبإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية القانونية، وتيسير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، وخدمات دعم إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛**

(د) **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وسلطات الحدود على التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص؛**

(هـ) **ضمان تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية لجميع المؤسسات المكلفة بمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، وكذلك للمؤسسات التي تقدّم الحماية والمساعدة، بما فيها منظمات المجتمع المدني.**

حرية التعبير

43- يساور اللجنة القلق إزاء التغييرات التي أدخلت على التشريعات والسياسات، مثل تلك التي أدخلت عام 2022 على قانون وسائط الإعلام الإلكترونية، وعام 2023 على مفهوم الأمن القومي، والتي تفيد التقارير بأنها تحدّ من المحتوى الذي لا يستخدم اللغة اللاتفية في وسائط الإعلام العامة. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن اللغات المستخدمة في وسائط الإعلام العامة ستنحصر اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير 2026 في اللغة اللاتفية ولغات الفضاء الثقافي الأوروبي، وهو ما قد يستبعد عمليًا اللغات البيلاروسية والروسية والأوكرانية. وتلقّت اللجنة أيضاً تقارير عن عدم كفاية التدابير المتخذة من أجل التصدي للزيادة المقلقة في المضايقات وأعمال الترهيب التي يتعرض لها الصحفيون على الإنترنت، مثل الاعتداء على الصحفي ليونيدس جاكوبسونز في عام 2012، الذي أُغلقت قضيته بسبب عدم القدرة على تحديد هوية الجناة (المادة 19).

44- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكي تضمن لكل شخص إمكانية ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وفقاً لأحكام المادة 19 من العهد ولتعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير. وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **إعادة النظر في القيود التي ينص عليها قانون وسائط الإعلام الإلكترونية ومفهوم الأمن القومي؛**

(ب) **توسيع نطاق الجهود الرامية إلى زيادة نشر المعلومات والبرامج لعموم الناس، في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، بلغات أخرى غير اللغة اللاتفية.**

(ج) منع ومكافحة جميع أعمال المضايقات وأعمال الترهيب التي تستهدف الصحفيين وضمان الحماية الفعالة للصحفيين، وضمان التحقيق في جميع مزاعم المضايقات وأعمال الترهيب وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو المناسب، وحصول الضحايا على التعويضات المناسبة.

المشاركة في الحياة العامة

45- يساور اللجنة القلق إزاء نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك على المستوى المحلي، وإزاء عدم اعتماد معظم الأحزاب السياسية تدابير محددة الأهداف لتعزيز مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية. وتلاحظ اللجنة أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم الوصول، حسب المعلومات الواردة، إلى بعض مراكز الاقتراع. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة كذلك بأنه لا يحق لغير المواطنين، وفقا للدستور، المشاركة في الانتخابات على أي مستوى في لاتفيا، وبأن اكتساب الجنسية هو السبيل الوحيد لمنح الأفراد الحق في التصويت.

46- **وفقاً للمادة 25 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع الجميع، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة، بحق المشاركة في الشؤون العامة. كما ينبغي لها أن تتخذ تدابير لتعزيز مشاركة غير المواطنين الذين يقيمون في البلد منذ فترة طويلة في الشؤون العامة، بطرق منها النظر في إمكانية السماح لهم بالمشاركة في الانتخابات البلدية.**

الأقليات

47- تلاحظ اللجنة التعديلات التي أُدخلت على قوانين التعليم في الدولة الطرف وتهدف إلى جعل اللغة اللاتفية لغة التدريس في جميع مراحل التعليم العام. ويساور اللجنة القلق لأن هذه التدابير قد تؤدّي إلى تمييز غير مباشر ضد الأقليات اللغوية. وفي حين تلاحظ اللجنة أنه يحق لتلاميذ الأقليات اللغوية في مرحلتي التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي طلب برامج تعليمية لتعلم لغتهم وتاريخهم الثقافي، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات عن عدد هذه البرامج وطريقة تنفيذها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المواد المدفوعة الثمن من أجل الدعاية للانتخابات يجب أن تكون باللغة اللاتفية، وهو ما قد يحد من قدرة الناطقين بلغات الأقليات على المشاركة الكاملة في العملية الانتخابية (المادة 27).

48- **ينبغي أن تضمن الدولة الطرف ألا تؤدي السياسات والممارسات اللغوية إلى تمييز غير مباشر ضد الأقليات اللغوية بل أن تعزز الاندماج الاجتماعي. وينبغي لها أن ترصد آثار الانتقال إلى اللغة اللاتفية كلغة للتعليم على هذه الأقليات وأن تعمل على التوعية ببرامج التعليم بلغات الأقليات وأن تيسّر استخدامها. كما ينبغي أن تواصل تعزيز مشاركة الأقليات في العمليات الانتخابية.**

دال- النشر والمتابعة

49- **ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وبروتوكوليه الاختياريين، وتقريرها الدوري الرابع، وهذه الملاحظات الختامية، بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعموم الجمهور. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف ترجمة التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.**

50- **ووفقاً للفقرة 1 من المادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 18 تموز/يوليه 2028، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 22**

(العنف ضد المرأة) و26 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومعاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم) و34 (معاملة الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء) أعلاه.

51- **ووفقاً لجولة الاستعراض المقررة التي تجريها اللجنة، ستتلقى الدولة الطرف في عام 2031 قائمة المسائل التي تعدها اللجنة قبل تقديم التقرير، ويُتوقع منها أن تقدم ردودها عليها في غضون سنة واحدة، وستشكل هذه الردود تقريرها الدوري الخامس. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجري، في سياق إعداد تقريرها، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 68/268 ، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير 200 21 كلمة. وسيُجرى الحوار البناء المقبل مع الدولة الطرف في جنيف في عام 2033.**